منه انه اذا نوى ايلاء يكون ايلاء عندهما وليس ذلك مذكورا في ظاهر الرواية ولهذا قال الحاكم
الجليل الشهيد رحمه الله في الكافي وان قال علي حرام كظهر امي وهو يريد الطلاق او التحريم
او الظهار فهو ظهار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا اراد به التحريم الطلاق
فهو طلاق الى هنا لفظ الكافي ولم يتعرض لنيته الايلاء على مذهبهما كما ترى وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في شرح الكافي وعند ابي يوسف ومحمد ان نوى الظهار او لم يكن له نيته
فهو ظهار وان نوى الطلاق فهو طلاق ولم يتعرض لنيته الايلاء ايضا ولهذا لم يذكر المختار
للاسلام البزدوي في شرحه لجامع الصغير نيته الايلاء اصلا وكذا الامام الاسبيجابي
رحمه الله لم يذكرها في شرح الطحاوي وكذا شمس الائمة السرخسي لم يذكرها في الشامل وقد
صرح الولوالجي في فتاواه بخلاف ذلك حيث قال وقالا اذا نوى ثلاثا كان ثلاثا وان
نوى التحريم او الظهار او لم ينو شيئا كان ظهارا ولم يقل ان نوى التحريم كان ايلاء ولهذا اشار
صاحب المختلف ايضا لانه قال اذا قال لامرأته انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق
او الظهار او التحريم المطلق فهو ظهار وقالا ان اراد الطلاق فهو طلاق وكانه قال
خلافا فيما اذا اراد الطلاق اما اذا اراد غيره يكون ظهارا بالاتفاق لكن الصدر الشهيد
رحمه الله ذكر في شرحه لجامع الصغير كافي الهداية فقال وعند ما هو على ما نوى لوجود
التصريح بلفظة الحرمة وانها تحتمل ما نوى وكذلك ذكر الامام العتابي في شرحه لجامع
الصغير حيث قال وعند محمد ان نوى الطلاق فطلاق وان نوى اليمين يكون ايلاء
ولا يكون ظهارا لان لفظ التحريم يحتمل الطلاق ويحتمل اليمين ثم قال وعند ابي يوسف
ان نوى يمينا يكون ايلاء لما قلنا ولا يكون ظهارا والحاصل انه اذا نوى الطلاق يكون ظهارا
عند ابي حنيفة وعندهما يكون طلاقا وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه يكون
طلاقا وظهارا لانه باعتبار اللفظ بالتحريم يكون طلاقا عنده وباعتبار الفتح
بالظهار يكون ظهارا ولا سبيل فاه لانه اذا طلق ثم ظاهر وظاهر ثم طلق صح وجب الظهار

انت ح

عنهما ان لفظ التحريم يحتمل الطلاق فاذا نوى ذلك صح ويكون قوله كظهر امي لتاكيد تلك
الحرمة ووجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان اللفظ اعني قوله كظهر امي صريح في
الظهار ولفظ التحريم محتمل والمحتمل ايما يرد الى المحكم ولا يعمل بنيته شيء آخر كصريح الطلاق
اذا نوى به شيئا آخر لا يعمل نيته فصار كانه نص على الظهار ونوى به الطلاق ولم يذكر
لفظ الحرام وما روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله فقد ضعف شمس الائمة
السرخسي رحمه الله فان الطلاق ان وقع بقوله انت علي حرام كان متكلما بلفظ الظهار
بعد ما بانت والظهار بعد البينونة لا يصح فان وقع الظهار مع الطلاق فاللفظ الواحد
لا يحتمل معنيين مختلفين وبنيه نظرا الى ان اللفظ واحد لما قلنا قوله وعند ابي يوسف
رحمه الله يكون ايلاء جميعا اي يكون الظهار والطلاق جميعا لكن هذا ليس بظاهر الرواية
عن ابي يوسف رحمه الله وقد بيناه **قوله** وقد عرف في موضعه اي في شرح
الكافي **قوله** هو محكم ورد التحريم اليه اي قوله كظهر امي محكم في الظهار وكذا
التحريم المحتمل غير الظهار الى المحكم كما هو الاصل يعني يراد بالتحريم الظهار **قوله**
ولا يكون الظهار الا من الزوجة وهذا لفظ القدوري في مختصره وهي من مسايل
الجامع الصغير المعادة وصورتها مبنية محمد عن ابي يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه
فيمن ظاهر امته قال لا يكون مظاهرا يعني لا يحرم عليه وطء الامة بالظهار قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي ولا يكون الرجل مظاهرا من امته
ولا من ام ولده ولا من مدبرته عندنا وقال مالك يصح ظهاره منهن لحصول تشبيه
المحللة بالحرمة ولنا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم والنساء اسم
للزوجات والمملوكة لا تسمى زوجة فلا يصح الظهار منها ولان الحل في الامة تابع ليس
بمقصود وانما المقصود ملك اليمين ولهذا اشترى الامة المجوسية او اخته من الرضاعة
صح فلما كان الحل تابعا في الامة لم يكن ملحقة بالزوجة لان الحل فيها مقصود ولان الظهار

ض

Copyright © Imam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)